تشريعات الاعلام

المرحلة الثالثة مسائي- قسم الاعلام- كلية الاداب- الجامعة المستنصرية

محاضرة يوم 21-1-2021 د عدنان لفتة

- متطلبات اصدار مطبوع دوري :

اعتبر التشريع العراقي الجريدة (مطبوعا دوريا) من خلال التعريف الذي اورده بالمادة الاولى من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 وان لم يشر الى ذلك صراحة حين اوضح ان المطبوع الدوري هو كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة وهذا هو حال الجريدة وما ينطبق عليها وسب هذا المفهوم فالعناصر الضرورية في تعريف وقيام الجريدة يمكن اجمالها بالاتي :-

1- ان الجريدة مطبوع وهي بذلك لا تشمل وسائل التعبير الاخرى غير المطبوعة كما ان تعبير المطبوع بتصرف هنا الى المطبوعات بالمعنى الضيف المتعلق بالنشر الصحفي .

2- لن يصدر المطبوع بأسم خاص به فلكل (جريدة) اسم واحد تصدر به يميز الجريدة عن المطبوعات الاخرى مثل الكتب ويجب ان لا يكون هذا الاسم قد اطلق على مطبوع دوري مجاز .

3- ان يصدر المطبوع بصفة (دورية) فهذه الدورية هي التي تمكن الصحافة من القيام بوظيفتها الاعلامية وهي التي تبرر وضع احكام خاصة بها ، اما المطبوعات غي الدورية فأنها لا تتضمن الاتجاهات متفرقة تعبر عن اراء اصحابها .

وتجدر الاشارة ان عدم انتظام صدور المطبوع الدوري بعد صدور اعداده الاولى لا ينفي عنه صفة الدورية متى ما كان الثابت ان الناشر قد انصرفت نيتها بداءة الى اصدار بصورة دورية والقانون في هذه الحالة يتعقب الصحف غي المنظمة في صدورها حيث اشارت المادة (27) من قانون المطبوعات رقم (206) الى الغاء اجازة المطبوع اذا تأخر صاحب

المطبوع الدوري عن اصداره بعد اجازته او بعد صدوره بدون عذر مشروع مدة :

أ- ثلاثين يوما للمطبوع اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة في الاسبوع

ب- ستين يوما للمطبوع الاسبوعي

ت- تسعين يوما للمطبوع النصف الشهري

ث- مئة وعشرون يوما للمطبوع الشهري

ج-ستة اشهر للمطبوع الفصلي

ح-سنتين للمطبوع السنوي

4- العنوان الواضح للمطبوع الدوري : هذا ما أكدت عليه المادة (13) من القانون حيث اشارت ان (يذكر في المطبوع الدوري وفي مكان بارز اسمه وعنوان مكتب ادارته واسم مالكه ورئيس تحريره والمطبعة التي طبع فيها ورقم المطبعة وتأريخها وهذا ماجرت عليه العادة وسياقات العمل في الاصدارات الصحفية .